



الضمانات القانونية في قضايا النشر



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

HRDO CENTER

To Support the Digital Expression

الضمانات القانونية في قضايا النشر

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٦

الضمانات القانونية

في قضايا النشر



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



المعرفة وتداول المعلومات مركز هردو مع حق الجمهور في

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية،](#)
[الإصدار ٣.٠ غير الموطنة](#)

المحتويات

- ٥ تمهيد
- ٦ هل يعاقب القانون المصري علي نشر الآراء في الصحف أو المجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي أو شاشات التلفزيون ؟
- ٧ هل يوجد تنفيذ حقيقي للحبس في قضايا النشر وفقًا للمواد السابقة ؟
- ٨ ما هي ضمانات الصحفي والإعلامي في الدستور المصري ؟
- ٩ ما هي ضمانات الصحفيين في المواثيق الدولية ؟
- ١٠ ما هي ضمانات الصحفي في قانون الصحافة والإعلام الموحد الجديد ؟
- ١١ في أحكام التأديب والشكاوي للصحفي والإعلامي
- ١٢ في أحكام المطابع ودور النشر
- ١٣ في أحكام العقوبات
- ١٥ من له الحق في حظر النشر؟
- ١٥ ما هي أهم القضايا التي صدر فيها قرارًا بحظر النشر؟
- ١٧ ما هي الضمانات المطلوبة لحرية النشر ؟
- ١٨ ما هي ضمانات حرية الرأي والتعبير التي رسختها أحكام القضاء المصري ؟

تمهيد

تعتبر مواد الحبس في قضايا النشر أحد أهم القضايا التي يثور حولها الخلاف في المجتمع المصري، وذلك نظرا لما استقرت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية حول تجريم الحبس في قضايا النشر وحبس الصحفيين وحرية الأشخاص في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون المساس بهم أو التنكيل أو التعرض لشخصهم.

ويتصاعد ذلك الخلاف في ظل الصحوه التي تشهدها نقابة الصحفيين في الأونة الأخيرة ضد حبس الصحفيين وفي ظل إقرار قانون الصحافة والإعلام الموحد، ولكن يعتبر تصاعد وتيرة حبس الصحفيين وأصحاب الرأي في الأونة الأخيرة الإشغال الحقيقي للخلاف حول حق الدولة في حبس الصحفيين وأصحاب الرأي نظرا للحفاظ علي الأمن والنظام العام من وجهة نظر الأجهزة الأمنية وأجهزة الدولة بشكل عام.

وذلك في مواجهة الأصوات التي تطالب بحظر الحبس في قضايا النشر بصفة عامة دون تجريم تشريعي أو قانوني طالما أنها لا تمس الحريات الشخصية أو لا تحمل سب أو قذف للأشخاص، ونظرا للأحداث المتلاحقة التي شهدتها البلاد في الالونة الأخيرة وفي مقدمتها اقتحام نقابة الصحفيين وحبس نقيب الصحفيين علاوة علي عشرات الصحفيين.

فإن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي يصدر هذا الدليل للتعريف بالضمانات القانونية للصحفيين وأصحاب الرأي التي كفلتها لهم القوانين والدستور والمواثيق الدولية وأحكام القضاء الراسخة حماية لهم من الحبس في قضايا النشر والتعبير عن الرأي إيماننا واقتناعنا بأن الحبس في قضايا النشر يعتبر أهم التحديات التي تواجه الديمقراطية في المجتمعات.

ولا شك أنه وفي ظل مجتمع خرج مرات عديدة من أجل المطالبة بترسيخ مبادئ الحريات والدفاع عن حقوقه فإنه يصبح من غير المقبول إطلاقا مشاهدة تلك الهجمات الشرسة علي حرية الصحافة و إبداء الرأي وتقنين الحبس في قضايا نشر، وانطلاقا من اقتناعنا بأن الحق ينظمه ويحميه القانون فإننا نصر هذا الدليل للتأكيد علي أن التشريعات الدولية والوطنية قد رسخت حرية التعبير وأن الحبس فيها عدوان علي القانون قبل أن يكون عدوان علي الحقوق والحريات العامة والخاصة.

هل يعاقب القانون المصري علي نشر الآراء في الصحف أو المجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي أو شاشات التلفزيون ؟

نعم، القانون المصري يعاقب علي نشر الآراء التي تدخل في نطاق جرائم النشر والتي حددها قانون العقوبات المصري في المواد الآتية:

مادة ٩٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

مادة ١٠٢

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

مادة ١٣٣

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ١٧١

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة، بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

مادة ١٧٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام .

هل يوجد تنفيذ حقيقي للحبس في قضايا النشر وفقاً للمواد السابقة ؟

نعم، هناك العديد من الصحفيين الذين تم حبسهم في قضايا النشر خلال الفترة الماضية نذكر منهم أحمد جمال زيادة ومحمود أبو زيد شوكان ومحمد علي حسن وأيمن صقر ومحمد مصطفى العادلي وهاجر غراب ومحمد عبد النبي احمد فؤاد ومجدي حسين ومحمود السقا وعمرو بدر ويحيى قلاش نقيب الصحفيين وغيرهم.

ما هي ضمانات الصحفي والإعلامي في الدستور المصري؟^١

نظمت المواد ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ حرية تداول المعلومات و الملكية الفكرية وحرية واستقلال المؤسسات الصحفية والضمانات والحريات المكفولة للصحفيين .

مادة ٦٨

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا .

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون

مادة ٦٩

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك .

مادة ٧٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي .

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة ٧١

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون .

^١ - دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية .

مادة ٧٢

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام .

ما هي ضمانات الصحفيين في المواثيق الدولية؟^٢

نظمت المادتين ١٨ ، ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات ، و يعتبر العهد الدولي جزء من القانون الداخلي المصري بعد توقيع وتصديق مجلس الشعب عليه في عام ١٩٨٢ .

المادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حرّيته في ان يدين بدين ما ، وحرّيته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو علي حدة .
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما ، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية .
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن

^٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة ، <http://goo.gl/qV4Gpi>

شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ماهي ضمانات الصحفي في قانون الصحافة والإعلام الموحد الجديد؟³

بعد إحالة قانون الصحافة والإعلام الموحد لمجلس النواب تمهيدا لإقراره يلغي بموجبه قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وعلي الرغم من اتجاه أراء صحفية وقانونية إلي أن القانون الجديد يعتبر انتصار تشريعي لحرية الصحافة، إلا أن هناك أراء أخرى اتجهت إلي رفض القانون الجديد نظرا لأنه تمت إحالة القانون من الحكومة لمجلس النواب دون عرضه لنقاش عام من الجماعة الصحفية وأن القانون لم يراعي الصحافة المستقلة والحزبية، والإبقاء علي الحبس في قضايا النشر بصيغ أخرى والمبالغة في شروط تأسيس الصحف والمواقع الالكترونية.

بالإضافة إلي عدم مراعاة اعتبارات العدالة بين الصحفيين في المؤسسات الصحفية الحكومية والمؤسسات الخاصة، وتعتبر أهم المواد التي أثارت الخلاف في القانون الجديد هي :

مادة (١٧) يلتزم الصحفي أو الإعلامي فيما ينشره أو يبثه من مواد صحفية أو إعلامية بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، وبشروط التعاقد بين الطرفين، وبآداب المهنة وتقاليدها بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

مادة (١٨) يلتزم الصحفي أو الإعلامي التزامًا كاملاً بميثاق الشرف المهني، ويؤاخذ تأديبيًا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة (١٩) يلتزم الصحفي أو الإعلامي بعدم نشر أو بث الدعوات العنصرية، أو الدعوات التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الطعن في إيمان الآخرين ، أو الدعوات التي تروج للتحيز أو احتقار أي طائفة من طوائف المجتمع.

³ - جريدة الأهرام .

في أحكام التأديب والتكافؤ للصحفي والإعلامي

مادة (٣٠) تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها، كما تختص نقابة الإعلاميين وحدها بتأديب الإعلاميين من أعضائها. وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون كل نقابة، وفي ميثاق الشرف الصحفي والإعلامي، وفي هذا القانون.

مادة (٣١) تشكل في كل نقابة لجنة للشكاوى المهنية برئاسة السكرتير العام وعضوية اثنين من أقدم المقيدين في جدول المشتغلين بالمهنة، واثنين من أساتذة الإعلام، واثنين من أساتذة القانون، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس النقابة في أول كل دورة نقابية.

مادة (٣٢) تتولى لجنة الشكاوى المهنية فحص الشكاوى المقدمة إليها ضد عضو النقابة الذي ارتكب مخالفة لميثاق الشرف المهني، أو لتقاليد المهنة وأدابها، سواء تعلقت بضرر وقع على الشاكي، أو ارتبطت بإساءة إلى المهنة، أو أحييت إليها من المجلس الأعلى، أو الهيئة الوطنية للصحافة، أو الهيئة الوطنية للإعلام.

وللجنة التوصية إما بحفظ الشكوى، وإما بإحالتها إلى لجنة التحقيق، على أن ترفع توصيتها لمجلس النقابة لاتخاذ قرار بشأنها في مدة لا تجاوز شهراً.

مادة (٣٣) يحيل النقيب، بعد موافقة مجلس النقابة وبناء على توصية لجنة الشكاوى، العضو إلى لجنة التحقيق، على أن تنتهي لجنة التحقيق من إجراءاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة (٣٦) يجوز للعضو الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية التي تتكون من عضو بإحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختار مجلس النقابة المعنية أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصحفي المحال إلى التأديب. على أن يُرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

مادة (٣٨) إذا حركت الدعوى الجنائية بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلًا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

مادة (٣٩) لا يجوز الحبس الاحتياطي، أو الإفراج بكفالة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام.

مادة (٤٠) لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي إلا إذا ثبت قانوناً أن حيازته لها كانت لأسباب غير مهنية، ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥)، و(٩٧)، و(١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله، ما لم تكن حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٤١) لا يجوز تفتيش مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة

مادة (٤٢) لا يُعاقب على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

مادة (٤٣) ملكية المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة للصحف الورقية أو الإلكترونية مكفولة طبقاً للدستور والقانون.

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، وتكون الأسهم جميعاً في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، ولا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ثلاثة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومليون جنيه إذا كانت أسبوعية، و(٥٠٠) ألف جنيه إذا كانت شهرية، و(٥٠٠) ألف جنيه للصحيفة الإلكترونية، و(٥٠٠) ألف جنيه للصحيفة الإقليمية اليومية و(٢٠٠) ألف جنيه للأسبوعية و(١٠٠) ألف جنيه للشهرية، على أن تطبع في مطابع في ذات الإقليم ولا توزع إلا في داخله. ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية.

في أحكام المطابع ودور النشر

مادة (٥٣) على كل من يرغب في إنشاء مطبعة، أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة التي تقع المطبعة في دائرتها. ويتعين أن يشمل الإخطار اسم صاحب المطبعة، ولقبه، وجنسيته، ومحل إقامته، ومقر المطبعة واسمها. ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام من أي تغيير في البيانات المقدمة.

مادة (٥٤) يقدم كل صاحب مطبعة، قبل أن يتولى طبع صحيفة، إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى، ليتلقى موافقة تنص على استيفاء الصحيفة للشروط القانونية اللازمة للإصدار.

ويتعين على المجلس الأعلى الرد خلال مدة أقصاها ... يوماً، و يعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة موافقة

مادة (٥٥) يُذكر في أول صفحة في أي مطبوع أو في آخر صفحة منه، اسم الطابع وعنوانه، واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع.

مادة (٥٦) عند إصدار أي مطبوع. تودع عشر نسخ في دار الكتب المصرية، وتُرسل عشر نسخ أخرى إلى المجلس الأعلى ، ويُحرر إيصال عن هذا الإيداع.

مادة (٥٧) لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على المطبوعات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون.

في أحكام العقوبات

مادة (٢١٥) يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أهان صحفياً أو إعلامياً أو تعدى عليه بسبب أو أثناء عمله

مادة (٢١٦) يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد على عشرين ألف جنيهه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن وسيلة إعلامية خالف أحكام المادة (٢٢

ولا يخل ذلك بحق المتضرر في اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم نهائياً.

وتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول عن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح، إذا قامت الجهة المعنية بالتصحيح على الوجه المقرر قانوناً قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

مادة (٢١٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهه، كل من خالف أحكام المادة (٢٦)، وتحكم المحكمة بالزام المخالف بأداء مبلغ يعادل ضعفي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى النقابة المعنية، ولا يخل ذلك بحق النقابة في المساءلة التأديبية للمخالف

مادة (٢١٨) يُعاقب كل من خالف الحظر الوارد في المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة تعادل ضعف ما حصل عليه من مبالغ، على أن يؤول مبلغ هذه الغرامة إلى النقابة المعنية، ولا يُخل ذلك بحق النقابة في المساءلة التأديبية للمخالف.

مادة (٢١٩) يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٢٢٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل صحيفة خالفت أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

مادة (٢٢١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من قام بأعمال التشويش على عمليات البث الإذاعي أو التليفزيوني.

مادة (٢٢٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن ربع مليون جنيه ولا تزيد على نصف مليون جنيه كل من قام بأعمال التشويش على عمليات البث الرقمي.

مادة (٢٢٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من قام بعملية البث الإذاعي أو التليفزيوني دون ترخيص.

مادة (٢٢٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ربع مليون جنيه ولا تزيد على نصف مليون جنيه كل من قام بعملية البث الرقمي دون ترخيص.

مادة (٢٢٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه من قام بسرقة مواد مشفرة وأعاد توزيعها جماهيريًا.

مادة (٢٢٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه من خالف طبيعة النشاط المرخص له، فضلاً عن إلغاء الترخيص.

مادة (٢٢٧) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أو نشر أو أذاع أية معلومات أو بيانات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الصحافة أو الإعلام، متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال.

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المواد (١٤١، ١٧٤، ٢٠١) من هذا القانون.

مادة (٢٣٠) يعاقب كل من تنازل عن الترخيص جزئيًا أو كليًا لأي شخص أو جهة

أخرى دون موافقة مُسبقة من المجلس، بمُقابل أو دون مُقابل بغرامة تُعادل ضعف قيمة الحصة المُتنازل عنها، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة، يُوقف الترخيص مُدة عامين

من له الحق في حظر النشر؟

غالباً ما يصدر قرار حظر النشر العام من جهة التحقيق استناداً إلى المساس بالمصالح العليا للدولة أو المجتمع ويبدوا هذه مبرراً وواضحا فيما يتعلق بتحقيق يمس أسرار الدفاع وهذا ما تناولته المادة ٨٠ أ والفقرة الثانية منها من قانون العقوبات المصري .

وردا لاعتبار المتهم اوجب المشرع على الصحيفة التي تنشر خبر أن تنشر كذلك على سبيل المثال لا الحصر مثل المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك.

والأشياء والمكاتب والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء والأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم

ما هي أهم القضايا التي صدر فيها قرارًا بحظر النشر؟

مقتل نتيما الصباغ

قرر المستشار هشام بركات، النائب العام حظر النشر في واقعة مقتل شيماء الصباغ، عضوه حزب التحالف الشعبي الاشتراكي، والتي توفيت متأثرة بإصابتها بطلقات خرطوش خلال اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الشرطة بميدان طلعت حرب.

وقالت النيابة العامة في بيان لها "تابعنا باستنكار بالغ ما تداولته وسائل الإعلام المختلفة بأساليب تخرج عن إطار العمل الإعلامي من خلال روايات عديدة ومعلومات غير دقيقة ومتناقضة بشأن التحقيقات التي تجريها في واقعة مقتل المواطنة شيماء الصباغ وكيفية مقتلها دون مراعاة للتحقيقات التي تجرى والأدلة التي تجمع الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على سلامة التحقيقات والعدالة التي تنشدها النيابة العامة إعلاء لمبدأ سيادة القانون.

⁴ - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، قانون العقوبات المصري .

مقتل محامي المطرية

قرر النائب العام المستشار هشام بركات حظر النشر في قضية مقتل المحامي كريم حمدي داخل قسم شرطه المطرية في ٢٦ فبراير ٢٠١٥. وكان محامى قد توفى في قسم شرطة المطرية مما أثار أعضاء نقابة المحامين الذين نظموا وقفة للمطالبة بكشف ملابسات الحادث.

قضية الآثار الكبرى

قرر النائب العام المستشار هشام بركات حظر النشر في قضية الآثار الكبرى، والمتهم فيها مدير نيابة مدينة نصر وشقيقه وعدد من ضباط الشرطة.

واستنكر النائب العام ما تداولته وسائل الإعلام المختلفة بشأن القضية دون مراعاة التحقيقات التي تجرى والأدلة التي تُجمع، مما يؤثر سلباً على سلامة التحقيقات والعدالة، وأهابت النيابة العامة في بيان لها ، جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ضرورة توخي الدقة الفائقة فيما تنشره من أخبار مراعاة للوطن وحرصاً على المصلحة العامة وعدم إفقاد الشعب الثقة بمؤسسات الدولة، مؤكدة أن الجميع سواء أمام القانون، بغض النظر عن أشخاصهم أو صفاتهم

قضية الرشوة الجنسية

قرر القائم بأعمال النائب العام المستشار علي عمران ، حظر النشر في قضية اتهام رئيس محكمة جناح مستأنف مدينة نصر، في طلب رشوة جنسية، وشمل قرار الحظر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة .

فساد وزارة الزراعة

أصدر النائب العام المساعد القائم بأعمال النائب العام، المستشار علي عمران، قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، في شأن الواقعة التي تم تداولها إعلامياً والمعروفة بـ(رشوة بعض المسؤولين بوزارة الزراعة) .

وشمل قرار حظر النشر في التحقيقات، جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكذلك الصحف والمجلات القومية والحزبية اليومية والأسبوعية، المحلية والأجنبية وغيرها من المنشورات أياً كانت، وكذا المواقع الإلكترونية، لحين انتهاء التحقيقات، عدا البيانات التي تصدر من مكتب النائب العام بشأنها.

ما هي الضمانات المطلوبة لحرية النشر؟

١- ضرورة إلغاء جميع النصوص الجنائية المجرمة للتعبير عن الرأي والاكتفاء منها بجرائم أربع لخطورتها ولارتباطها بجرائم القانون العام وهي: جريمة السب وجريمة القذف وجريمة التحريض وجريمة نشر أخبار كاذبة، وما عدا ذلك فللمشروع ان يكتفي بالجزاءات المدنية والتأديبية لمنع حرية التعبير والنشر من الإضرار بمصالح المجتمع.

٢- إلغاء ترسانة القوانين والتشريعات الإعلامية التي تحمي الصفوة الإعلامية والسياسية والاقتصادية ولا تراعي الحقوق المهنية للصحفيين ولا الحقوق الاتصالية والمعرفية للأفراد والجماعات.

٣- منع احتكار ومركزية المعلومات وغياب التشريعات القانونية المنظمة لذلك والكفيلة بمنع احتمال إساءة استخدام بنوك المعلومات والأخطار المترتبة علي التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات دون إعداد دراسات مسبقة تحدد الاحتياجات الفعلية والأهداف المتوسطة والبعيدة المدى وضمان عدم تحكم فئة التكنوقراطيين في هذا المجال.

٤- التغلب علي محاولات الاحتواء والاختراق التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية وشركات المصالح المحلية التي تحتكر إنتاج وتسويق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وعلي الأخص أدوات الإنتاج الصحفي (الأخبار - الورق - المطابع - الكومبيوتر) هذا فضلا عن الاختراق النفطي والاختراق الأمريكي الصهيوني لبعض النخب الصحفية.

٥- إلغاء التناقض وغياب التنسيق بين اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة وصلاحياته الواسعة وبين المسئوليات المهنية والأخلاقية لنقابة الصحفيين مما يشكل عقبة تحول دون تفعيل حرية إصدار صحف جديدة وحماية الحقوق الاقتصادية والمهنية للصحفيين وبالتالي رفع مستوى الأداء المهني والمجتمعي للصحافة المصرية والعربية.

٦- إعداد لائحة مالية تتضمن الحقوق الاقتصادية للصحفيين في مختلف المؤسسات ويتم تفعيلها تحت إشراف نقابة الصحفيين.

٧- إنشاء مركز تعليم وتدريب نقابي علي الوسائل التكنولوجية المتقدمة لإفادة الصحفي في تعامله مع المعلومات والمصادر والتأكد من دقتها وصدقها.

٨- ضرورة إعداد لائحة جديدة للأجور الصحفية تتلاءم مع الظروف الاقتصادية الحالية وارتفاع تكاليف المعيشة.

ما هي ضمانات حرية الرأي والتعبير التي رسختها أحكام القضاء المصري؟^٥

١- (إن التطاحن السياسي قد ابتدع في مصر لغة من النقد قد تكون في حد ذاتها طائشة ، ولكن الناس قد الفوها في شئونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها في الخواطر معان أرفق بالكرامة من المعاني التي وضعتها لها ، فإذا تمت هذه المطاعن التي وجهها لشخص للوزراء كانت من قبيل المطاعن التي اعتادت الأحزاب السياسية توجيهها لخصومها علي رجاء الفوز عليها أو لعقيدة سياسية غلت في النفوس فأنحرفت بها عن التقدير السليم ، وكان الطاعن حسن النية جامحا إلي المصلحة العامة فلا عقاب).

"حكم محكمة جنايات بني سويف في 22 / 1 / 1935 " المحاماة سنة 5 ع 559 ص 685 ، يراجع الدكتور محمد عبد الله في جرائم النشر هامش ص 291"

٢- (ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سند للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلي هدفهم وإنما يشير فقط إلي اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية في علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسي).

" في الرد علي طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم - قضاء نقض في الطعن رقم 5903 لسنة 56 قضائية "

٣- (الاعتقاد الديني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة مسألة نفسانية وهو من الأمور التي تبني الأحكام فيها علي الإقرار بظاهر اللسان والتي لا يسوغ لقاضي الموضوع التطرق إلي بحث جديتها أو بواعثها).

" نقض 44 سنة 40 ق . جلسة 26 / 1 / 1975"

٤- (علي أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالا مباشرا ، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والتجار وأمثالهم يهم الجمهور بحكم حاجته إلي هؤلاء فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبقصد المصلحة العامة ، وعلي ذلك يشمل النقد ميادين الحياة

⁵ - دليل المحامي في قضايا النشر والمحاكمة العادلة ، الشبكة العربية لحقوق الإنسان .

المختلفة التي تتصل باهتمامات الجماهير وأول هذه الميادين السياسي والأدبي والعلمي والتاريخي والديني).

" حكم محكمة النقض في 12 / 11 / 1965 س16 ص23"

٥- (ومن المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في موظف عام بالذات .. وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يري كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وأراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسني لها بهذه الطريقة أن تكون رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق به وتؤيده).

" حكم محكمة النقض في 6 / 11 / 1924 - د / محمد عبد الله جرائم النشر ص 289"

٦- (وحيث أن من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة علي نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين ان ينقل المواطنين من خلالها - علانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم. فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما، ولو عارضتها السلطة العامة - إحدانا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفائها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير، كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47 من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها، ولعل أخطر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإحساس بها شكليا أو سلبيا بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وألا يفرض أحد علي غيره صمتا ولو بقوة القانون).

" حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية في 15 / 4 / 1995"

٧- (لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور علي وجه التحديد أو قصد أن يجري أعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولي تطبيق التشريعات دون ما حازه إلي أفرادها لنصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور لما أعوزه النص علي ذلك صراحة).

" حكم المحكمة الدستورية العليا طعن 20 / 1 ق جلسة 1985"

8- (أن غرض المؤلف – طه حسين – لم يكن مجرد الطعن والتعدي علي الدين ، بل أن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده بأن بحثه يقتضي ورودها ، وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفر لذلك .. تحفظ الأوراق إدارياً) .

" تقرير النيابة العامة عن كتاب " في الشعر الجاهلي " ل طه حسين "

9- (لما كان الكاتب السياسي لم يمس ذات المفقود الشخصية .. فإن كل نقد مهما بلغ من العنف والمرارة ليس إهانة ولا سب) .

" حكم محكمة جنايات مصر في 14 / 6 / 1948 في القضية 3557 سنة 1946 "

10- (وفي صدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى ، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتباراتها) .

" دستورية عليا في 15 يونيو 1996 القضية رقم 49 لسنة 17 ق دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج 7 ، قاعدة رقم 48 ، ص 749 "

11- (إن حرية الرأي والتعبير عنه لمن أهم مقومات النظم الديمقراطية؛ فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقي واستقصاء ونقل المعلومات، وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة؛ إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية. هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد؛ فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصلحة الجماعة بالكلية، علي ألا نفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر علي ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم) .

" حكم محكمة جناح العجوزة في القضية رقم 529 لسنة 2012 جناح جزئي العجوزة الصادر في "

12- (إن حرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة 46 ... بأن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداهما تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً . ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا تيسر الدولة – سرراً أو علانية – الانضمام

إلى عقيدة ترعاها إرهاباً لآخرين من الدخول في سواها ، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفياها ، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض ، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها ، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه ؛ من أن حرية العقيدة ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان ؛ وهو ما يعني تكاملهما ، وأنهما قسيما لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور ومن ثم صاغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيدا لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم) .

"الطعن رقم 8 - لسنة 17 ق - تاريخ الجلسة 18/5/1996 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 656 - تم رفض هذا الطعن"



الضمانات القانونية في قضايا النشر

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير لبناء مجتمعات ديمقراطية متطورة قادرة على احترام مواطنيها ودعم التطور الفكري الإنساني لأفرادها، وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صار الحديث عن أي انتقال ديمقراطي لا يصح بدون رصد ومناهضة سياسات القمع المنهجي والخير دستوري لحرية الرأي والتعبير، ومن هنا تم رصد برنامج خاص للتعبير الرقمي عن قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر وتناولها وتوثيق الانتهاكات والدفع بعجلة احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تشريعات وسياسات وممارسات أكثر ديمقراطية وانحيازاً لحقوق الإنسان.